

# تزوج امرأة من أقاربه وزوج أخته لأبيها فهل هذا الزواج صحيح علماً أنه لكل واحدة مهر من النقود وناقاة؟

صالح الفوزان

اه سبق ان تزوجت بواحدة من اقاربي وقام والدها بزواج شقيقتي بالبدن. فهل يجوز هذا الزواج مع العلم بان كل واحدة لها مهر من النقود وناقاة من الابل. آآ افيدوني هل هذا الزواج صحيح بهذا الشكل ام انه زواج شغار - 00:00:00  
الله خير الجزاء. اذا كان هذا الزواج للمهر لكل واحدة مهر المثل لكل واحدة ولم تظلم شيئاً من حقها. وكان ذلك برضاها اختيارها كل واحدة رضيت بالزوج الاخر ولم تكره على ذلك فهذا النكاح صحيح لا غبار عليه. اما اذا كان هذا - 00:00:20  
الزواج والبدل بدون رضا المرأتين او كان فيه هضم لحق المرأة بنقص من مهرها او بدون مهر فهذا هو نكاح الشرار ولا يجوز نعم -

00:00:40